او بالوعة يفسد بها بئر جاره كره ولم يمنع ه وقوله ويتحجر ما يطيق احياه باعلام او اقطاع امام
او استيلاء على ما حماه كفار وقدم به فان اهمل واطال نوزع ولا يباع متحجر ه اي ويصير المتحجر
احق من غيره بما اعلم عليه من الموات ليعمره ان كان قدر ما يطيق ان يعمره وكذلك اذا اقطعه الامام
من الموات شيا فاده المتحجر وان لم يعلمه بعلامة وكذلك اذا استولى الغانمون قلوا او كثروا على
موات يمنعه الكفار من المسلمين لم يصر غنيمة لان الغنيمة ما يملكه الكفار والموات غير مملوك
لهم الا ان اهل الغنيمة يصيرون احق من غيرهم بما يقدرون على احيايه منه ومنهم اهل الخمس
في خمسهم او في الكل ان اعرض الغانمون وان اعرض الكل فلكل من المسلمين احياوه هكذا
نقله في الروضة ثم المتحجر يقدم على غيره وينبغي ان يشتغل بالعمل فان اخر قال الحاكم احي او ارفع
يدك فان ذكر عذرا واستمهل امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة على ما يراه الحاكم ولا يتقدر بثلثة
ايام على الاصح فاذا مضت المهلة ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وهل يبطل بطول الاهمال من غير
رفع الى السلطان قال الامام وابو اسحق يبطل لان التحجر ذريعة الى العمارة وقال الشيخ ابو
حامد وغيري انها لا تبطل الا عند الرفع الى السلطان ثم المتحجر لا يجوز له ان يبيع لانه لم يملك الا
حق التملك وذلك لا يباع كما لا يباع حق الشفعة ه وقوله وحمى والي لنحو نعم الصدقة ونقض
لمصلحة ولا ينقض النقيع ه اي ويجوز للامام ان يحمي من الموات شيا لابل الصدقة ونحوها ويمنع
الناس من الرعي فيه وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع بالنون وكان يجوز له صلى
الله عليه وسلم ان يحمي لنفسه ولكنه لم يفعل واما غيره فلا يجوز له ان يحمي لنفسه وكما يجوز
للامام ان يحمي لمصالح المسلمين فكذلك لوالي على الاصح والمصالح كابل الصدقة والجزية والضوال
ومال الضعفاء عن الابعاد وخيول المجاهدين وما حماه الامام جاز له ولغيره من بعده نقضه بشرط
المصلحة ولا ينقض حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاز نقضه جاز احياوه بعد النقض
ولا يجوز قبله على الاصح وينبغي اذا حمى ان يجعل للحمى حافظا يمنع اهل القوة من الرعي فيه وياذن
للضعيف والعاجز فان دخل احد من اهل القوة ورعى لم يلزمه غرم ولا تعزير لكن يمنع وقوله
في الحاوي ويحمي الامام لنحو نعم الصدقة وينقض فيه امران احدهما انه خص الامام والاصح
ان لولايه حكمه الثاني جوز نقض حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وليس كذلك بل انما
يجوز له عند المصلحة فان كانت المصلحة في حماه لم يجز نقضه وقيل لا ينقض بحال مطلقا ه وقوله
وجاز في شارع جلوس لاستراحة ومعاملة ان اتسع وسابق اليه والى مسجد لتعليم قران وعلم
احق وان طال ما لم يترك او يغب غيبة يقطع الالفة ولصلوة فيها والى رباط ما لم يترك او يطل
غيبة ه اي ويجوز الجلوس في الشارع للاستراحة والمعاملة ونحو الاكتساب بالعمل وغيره
وان كان موضوعا للاستطراق وانما يجوز ذلك اذا كان واسعا لا يضيق الجلوس فيه على المارة
ومن سبق اليه فهو احق به وكذلك من سبق الى مجلس يجلس فيه في المسجد لتعليم القران وتدريس
العلم فهو احق بذلك الموضع ما دام يتردد اليه للتعليم والتدريس وان طال مقامه ما لم يترك
الجلوس فيه ويزهد فلو غاب لحاجة ثم عاد ليومين او ثلاث فهو احق وان غاب غيبة طويلة بحيث
يانس منه من كان يعامله او يتردد اليه من الطلبة وينقطعون عن تعميده جاز لغيره
ان سبق اليه والسابق الى مكان في المسجد للصلوة احق به من غيره في تلك الصلوة وليس المراد
ان لغيره اقامته منه بعد الفراغ من الصلوة بل هو احق به ما لم يفارقه حتى لو وقف الى وقت صلوة
اخرى فاستحقاقه فيه باق وانما المراد انه لو قام قبل الصلوة لحاجة ثم رجع الى مكانه قبل ان

وقيل الابل [illegible]
وهو [illegible]
[illegible]

تمام

تمام الصلوة كان احق بالموضع بخلاف ما اذا اقام بعد الفراغ من الصلوة ثم عاد او قام قبل
الصلوة لغير حاجة وكذلك من سبق الى رباط مسكنه فهو احق به فان تركه زاهدا فيه او غاب غيبة
طويلة فان السابق اليه بعده احق بالوقوف فيه وان غاب لحاجة ثم رجع فهو على استحقاقه
وفي الحاوي هنا امران احدهما قوله حتى يترك الحرفة او ينتقل لو اقتصر على قوله حتى يترك لاستغنى
عن ذكر الحرفة والانتقال الثاني قوله وفي الرباط وان غاب بحاجة اطلق ولا بد من تقييده بعدم
الاطالة كما في المحرر والروضة ه وقوله والى معدن مباح بقدر حاجته ما لم يطل ه اي ومن سبق
الى معدن مباح فهو احق بموضعه منه فلا ينزع عنه الا اذا اطال الوقوف وزاد على الحاجة فهذا
هو الاصح وقيل لا ينزع وان اطال كمقاعد الطرق قال الرافعي ويمكن ان يكون الفرق شدة الحاجات
الى نيل المعادن ولا يخفى ان اعتبار السبق انما يكون عند ضيق المعدن اما اذا اتسع فكل ياخذ
من جانبه وقوله في الحاوي وفي معدن ظاهر الى قضا وطرح فيه امور احدها انه خص الظاهر
فاوهم انه لا يجوز في المعدن الباطن مطلقا وليس كذلك بل المعدن الباطن اذا لم يكن مملوكا فحكمه
حكم المعدن الظاهر لان الصحيح انه لا يملك بالحفر كما بيناه الثاني قوله ظاهر مقتضاه انه يجوز
في الظاهر مطلقا لانه يرى انه لا يملك وليس كذلك بل الصحيح انه يملك بالاحيا اذا كان مجهولا
الثالث اعترض ابن البجوي عليه في قوله ظاهر بالمعدن الباطن وقال ان قوله ظاهر ليس
بقيد فاوهم انه يخلص بحذفه وليس كذلك بل لو اطلق اورد عليه ما يملك من المعدن الباطن والظاهر
والصواب ان يقيد بالمباح الرابع قوله الى قضا وطرح مقتضاه ان له ذلك وان اطال وهو وجه
اختاره الغزالي وقد بينا ان الاصح خلافه ه وقوله ويسقي الاعلى من ماء مباح كالعادة حادث ضيق
وحرم منعه ويملك بابتغا وان جامعا وضاق اقرع ه اي والاعلى احق من الاسفل بالسقي من الماء المباح
كالاودية والانهار وكذا العيون النابعة من موضع غير مملوك ولا يجوز لمن هو اسفل منه مزاحمته
ويسقي كالعادة ان كان يكفيه بلوغ الماء الى الكعب منع من الزائد وان كان لا يكفيه الا بلوغه الى الجدار
لم يمنع منه ولا يسقي من هذا الماء من احدث احيا ارض وضيق على السابقين ثم هذا المباح لا يملكه
الاخذ حتى يجري في وعاء وقيل الماء لا يملك والاصح خلافه ولو دخل هذا المباح الى ملك انسان صار احق
به ولم يجز لغيره الاخذ منه لان دخول ملكه بلا اذن لا يجوز فان دخل واخذ منه شيا ملكه بالحرز
وان ورد اثنان على ماء مباح وضاق عنهما وتنازعا فالسابق اولى فان استويا اقرع بينهما ولا يخفى ان
العطشان منهما اولى على كل حال وقوله في الحاوي فالاعلى يسقي من ما جرى بنفسه الى قوله
اقرع فيه امور احدها ان قوله من ما جرى بنفسه مقتضاه ان كل ما جرى من غير ان يجريه احد مباح
وليس كذلك بل ذلك اذا نبع من موات اما اذا نبع من ارض مملوكة فهو لصاحبها يختص به من شاء الثاني قوله
الى الكعب ثم يسرح ليس على اطلاقه بل ذلك في ارض يكفيها ذلك واما الارض التي لا يكفيها الا بلوغ الماء
الى الجدار كمزارع اليمن فلابد من بلوغه حد الكفاية الثالث قوله وان تساوق اثنان مواية وان
جامعا فان المساوقة في اللغة تقتضي التعاقب كما افاده النووي وانما تبع المصنف الغزالي ه وقوله
وقدم بير حفر بمحل ما اختير ترحل ووجب بذل فضل بير لمستق وحاجة ماشية وثم مرعى لا لمزرع وشركة
ثم تجب على ه اي واذا نزل المسافرون منزلا وحفر به احدهم بيرا ليرتفق بمائها مدة مقامه فهو احق بها
ما دام في المنزل حتى يرحل عنه بخلاف ما اذا حفر بيرا لمصالح المسلمين فانه يكون فيها كاحدهم وان حفر
بيرا لنفسه في ملكه او في موات بقصد التملك فهو ملكه ويجب عليه ان يبذل الفاضل عن حاجته لمن يستقي
من الماشية وكذا المقيم على الاصح ولماشية غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به الكلا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)